بسم الله الرحمن الرحيم

قرار رقم : (٣٣٧)
وتاريخ : ١٤٤٥/٤/٢٣هـ

المملكة العربية السعودية
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

قرارات مجلس الوزراء

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع في جلسته المنعقدة برئاسة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، على المعاملات الواردة من الديوان الملكي برقم ٨٧٣٦٠ وتاريخ ١٤٤٤/١٢/٢١هـ، ورقم ٨٨٩٢٠ وتاريخ ١٤٤٤/١٢/٢٦هـ، ورقم ٨٤٣٩ وتاريخ ١٤٤٥/٢/٥هـ، ورقم ٩٦٠٧ وتاريخ ١٤٤٥/٢/١٠هـ، في شأن طلب عدد من المؤسسات والهيئات العامة تكليف بعض منسوبيها بالعمل خارج أوقات الدوام الرسمي وخلال أيام العطل الأسبوعية والعيدين.

وبعد الاطلاع على المادة (١٩) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/١٣) وتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ.

وبعد الاطلاع على لائحة الحقوق والمزايا المالية، المقرة بالأمر الملكي رقم (أ/٢٨) وتاريخ ١٤٣٢/٣/٢٠هـ.

وبعد الاطلاع على المذكرات رقم (٢٧٤١) وتاريخ ١٤٤٤/٩/١١هـ، ورقم (٢٨٩٩) وتاريخ ١٤٤٤/٩/٢١هـ، ورقم (٣٠٢٤) وتاريخ ١٤٤٤/١٠/١٢هـ، ورقم (٢١٢) وتاريخ ١٤٤٥/١/١٩هـ، ورقم (٢٢١) وتاريخ ١٤٤٥/١/٢٠هـ، ورقم (٢٢٢) وتاريخ ١٤٤٥/١/٢٠هـ، ورقم (٩١١) وتاريخ ١٤٤٥/٣/١٨هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٤٠-٤٥/٦/د) وتاريخ ١٤٤٥/٢/٨هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٣٦٦٧) وتاريخ ١٤٤٥/٤/٨هـ.

يقرر

أن يكون لجميع المؤسسات والهيئات العامة التي تنص تنظيماتها وترتيباتها التنظيمية على وجود لوائح إدارية ومالية مستقلة لها، العمل وفق صلاحيتها في تكليف بعض العاملين لديها بالعمل خارج أوقات الدوام الرسمي وخلال أيام العطل الرسمية والعيدين، دون الحاجة إلى الرفع عن ذلك، مع مراعاة الآتي:

National Center for Archives & Records

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

(٢)

قرارات مجلس الوزراء

١ - أن يكون التكليف وفقاً للوائحها المالية والإدارية المعتمدة من مجالس إدارتها.
٢ - أن تضع كل جهة ضوابط -بالاتفاق مع وزارة المالية ووزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية- تكفل أن يكون التكليف بناءً على متطلبات ضرورية لحاجة العمل فيها.
٣ - أن يكون تدبير المبالغ المترتبة على التكليف من ميزانيتها، دون أن يترتب أي عبء مالي إضافي على الميزانية العامة للدولة.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

National Center for Archives & Records

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
الديوان الملكي
(٠٦١)

٤٤٠٠ الديوان الملكي
رقم الصادر : ٣٠٦٦١
تاريخ الصادر : ٢٤ / ٠٤ / ١٤٤٥
المرفقات : ١صورة قرار

برقية

- تعميم -

سيدي صاحب السمو الملكي ولي العهد
رئيس مجلس الوزراء حفظه الله
نسخة لكل وزارة ومصلحة حكومية
وعلى كل جهة إبلاغ الجهات التابعة لها أو المرتبطة بها

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته:

أبعث لسموكم صورة قرار مجلس الوزراء رقم (٣٣٧) في ١٤٤٥/٤/٢٣هـ القاضي بأن يكون لجميع المؤسسات والهيئات العامة التي تنص تنظيماتها وترتيباتها التنظيمية على وجود لوائح إدارية ومالية مستقلة لها، العمل وفق صلاحيتها في تكليف بعض العاملين لديها بالعمل خارج أوقات الدوام الرسمي وخلال أيام العطل الرسمية والعيدين، دون الحاجة إلى الرفع عن ذلك، مع مراعاة الآتي:

١- أن يكون التكليف وفقاً للوائحها المالية والإدارية المعتمدة من مجالس إدارتها.

٢- أن تضع كل جهة ضوابط - بالاتفاق مع وزارة المالية ووزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية - تكفل أن يكون التكليف بناءً على متطلبات ضرورية لحاجة العمل فيها.

٣- أن يكون تدبير المبالغ المترتبة على التكليف من ميزانيتها، دون أن يترتب أي عبء مالي إضافي على الميزانية العامة للدولة.

وحيث تمت الموافقة الكريمة على القرار؛ أرجو تفضل سموكم بالأمر بإكمال اللازم، وتقبلوا سموكم أطيب تحياتي وتقديري.

رئيس الديوان الملكي

فهد بن محمد العيسى

National Center for Archives and Records